الحمد للــه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي**

***عدد القضية 43461**

تاريخ الحكم 2017/3/16

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 11/4/ 2016 من طرف الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : "ع.و"

ضد: ورثة "ز.س" وهم: زوجها "ب.س" وابنائها "ف" و"ج" و "ع" و"ت" و"ن" نائبهم الاستاذ "م.ك".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 19908 الصادر بتاريخ 2016/02/3 عن محكمة الاستئناف بمدنين والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانفين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/11/24 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2016/11/16 بواسطة عدل التنفيذ بمدنين الاستاذ "ع.م" حسب رقيمه عدد 16235 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/12/14 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/1/20 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و185 وما بعده م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعية في الاصل والمعقبة الان امام المحكمة الابتدائية بمدنين عارضة انها سوغت للمطلوبة في الاصل مورثة المعقبين الان المحل المعد للتجارة بداية من 2001/11/1 الى حد الان بموجب عقد كراء مسجل بتاريخ 2015/5/5 بمعين كراء شهري تدرج الى ان اصبح 150.850د سنة 2015 تبعا للزيادة التعاقدية المقدرة ب5 بالمائة وان المدعى عليها لم تدفع معينات الكراء المدة من جانفي 2009 الى موفى افريل 2015 وتخلد بذمتها مبلغ 1791.499دينار وقد تولت المدعية التنبيه عليها بواسطة عدل التنفيذ "ع.م" بتاريخ 2015/5/13 حسب محضره عدد 13592 وطلبت الزامها بالخروج ان لم تدفع المبلغ المذكور.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 22003 بتاريخ 2015/06/30 والقاضي قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بالزام المدعى عليها بالخروج من المكرى ان لم تدفع للمدعية مبلغ 9791.499 دينار بعنوان معينات كراء عن المدة من بداية جانفي 2009 الى موفى افريل 2015 ورفض المطلب فيما زاد على ذلك

فاستانفه ورثة المطلوبة فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الان تعد على الحكم ما يلي:

1/ في خصوص سلامة اجراءات القيام :

بمقوله ان منوبته لم تكن عند رفع دعواها عالمة بوفاة المدعى عليها ولم يقع اعلامها بذلك من طرف الورثة وان القيام لم يكن معيبا لان الفصل 19 من م م م ت لا يتحدث عن الصفة والاهلية والمصلحة الا بالنسبة للطالب وكان على الورثة في القضية وتقديم ما يفيد الخلاص.

2/ في خصوص علم المستانفين بالقضية الاستعجالية عن الطور الابتدائي:

بمقولة ان المعقب ضدهم تولوا الطعن بالاستئناف بعد خمسة ايام من تاريخ الاعلام هو ما يؤكد انهم قد تعمدوا عدم الحضور لدى محكمة الدرجة الاولى وعدم اثاره مسالة وفاة المطلوبة وان عدم تداخلهم كان بخطئتهم ولا يمكن لهم ان يستفيدوا به وتحميل الغير نتيجة تصرفاتهم .

3/ انعدام المصلحة:

بمقولة ان العلاقة الكرائية ثابتة بالعقد وان معين الكراء ثابت ولم يقدم الورثة ما يفيد الخلاص وكان بامكانهم الخلاص حتى يتفادوا الخروج من المكرى وبالتالي فانه لم يكن هناك مصلحة في الاستئناف وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ "م.ك" القيام لم يكن على من له الصفة والمصلحة والاهلية وانما كان على ميت وان محكمة القرار المطعون فيه وعللت قرارها بناء على ما هو ثابت بالملف وان القيام على ميت باطل لا أي اجراء ولا مجال للاجتهاد او التاويل في مادة الاجراءات المدنية والتجارية وان قرلار محكمة الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا مستساغا من الناحية الواقعية والقانونية وطلب رفض المطلب اصلا

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها

وحيث تبين من اوراق ملف القضية ان الطاعن لم يكن على علم بوفاة مورثة المعقب ضدهم في تاريخ رفع الدعوى كما خلا الملف مما يفيد اعلام الورثة لمعقبه بوفاة مورثهم بما يجعل القيام صحيحا عملا بنظرية الامر الظاهر.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بخلاف ذلك تكون قد جانب الصواب وتعين نقضه.

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/3/16 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارتين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز وبحضور المدعي العام السيد جلال الدين الفاهم وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير

وحرر في تاريخه